الاستعمال ويتضح لك ايضا ان التحقيق بالاعتماد وانه يتعين تاويل ما اوهم خلافه
من ظواهر عبارة التي اشير الي بعضها في السوال وكان هذا هو الحامل للزركشي على قوله
والتحقيق انه يصير مستعملا لان الما لو انفصل من العضو صار مستعملا بالنسبة اليه
فكيف بالنسبة الي غيره انتهى وسيل رضي الله عنه بما لفظه ذكر في شرح المهذب انتهى
ما لفظه اذا كان على عضو من اعضا المتوضي او المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة
واحدة بنية رفع الحدث وازالة النجس او بنية رفع الحدث وحدها حكم بطهارته
عن النجاسة بلا خلاف وهل يطهر عن الحدث او الجنابة فيه وجهان حكاهما الماوردي
والشاشي وغيرهما اصحهما يطهر وبه قطع القاضي ابو الطيب والشيخ نصر المقدسي
في كتابه الانتخاب وابن الصباغ لان مقتضى الطهارتين واحد فكفاهما غسلة واحدة
كما لو كان عليه غسل جنابة وغسل حيض والثاني لا يطهر وبه قطع القاضي حسين وصاحبا
المتولي والبغوي وصححه الشافعي في كتابه المعتمد والرافعي والمختار الاول وذكر القاضي
ابو الطيب والقاضي حسين والبغوي والشيخ نصر هذه المسئلة في هذا الباب
وذكرها صاحب الشامل في باب الاجتهاد في الاواني والمتولي في المياه والماوردي والشاشي
والروياني في باب الغسل ولو كان على يده عجين او طين ونحوه فغسلها بنية رفع
الحدث لا يجزيه واذا اجرى الما الي موضع اخر لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل ذكره
القاضي حسين والله اعلم انتهى لفظ شرح المهذب بحروفه وكما انه ذكره في الكلام
على النية والمقصود من السوال قوله واذا اجرى الما الى موضع اخر لا يحسب عن الطهارة
لانه مستعمل في اي صورة هذا الكلام وانما سقنا الكلام الي اخره مع شهرة ما قبل
ذلك ووضوحه ومعرفة طريقة القاضي حسين ليتبينوا لنا كلامه هذا وما له تعلق
بما تقدم كما هو صريح كلام الامام السمهودي فانه ذكر في كتابه دور السموط ما لفظه
ومعنى قوله واذا اجرى الما الى موضع اخر الي اخره انه اذا اجرا الما الذي غسل النجاسة
الي موضع اخر من البدن ليس عليه حايل لا يحسب عن الطهارة لانه صار مستعملا في غسل
النجاسة وهذا على طريقة القاضي في ان الغسلة الواحدة لا تكفي للحدث والنجس ولهذا

نسبه

نسبه القاضي ثم ذكر تمام الكلام في ذلك فليقفوا عليه فعلى هذا ما جواب مسئلة العجين
بنفسها اذا انفردت فاذا كان على يده عجين او طين ونحوه وغسلها بنية رفع الحدث وجرى
الما الى موضع اخر وكان غير متغير هل يقال يحسب عن الطهارة وكذا لو كان متغيرا ما حكمه
ورايت في التجريد للمزجد ما لفظه لو كان على يده عجين او طين ونحوه فغسلها بنية رفع
الحدث لم يجزه واذ اجرى الما الى موضع اخر لم يجزه عن الطهارة لانه مستعمل نقله النووي
عن القاضي قلت هذا اطلاق منتقد اذ لم يرتفع الما حدثا فما وجه الحكم باستعماله
ثم ان تغير بالعجين ونحوه تغيرا فاحشا اتجه عدم رفعه لتغيره لا لكونه مستعملا
انتهى كلام المزجد وفهم المزجد هذا غير ما فهمه السمهودي فما مراده ولا يليق فهم
المزجد هذا بكلام نقله الامام النووي نفع الله به عن الامام القاضي حسين وقرره
وعلله بالاستعمال فليتامل المسئول ذلك تاملا حسنا ويوضح ذلك الايضاح الذي
لا يبقى معه ريب ونقل في العمدة شرح المنهاج للامام ابن النحوي مسئلة العجين ونحوه
مستقلة ولم يصدرها بما صدرها الامام النووي ولفظه فرع لو كان على يده
عجين او طين ونحوهما فغسلهما بنية رفع الحدث لا يجزيه واذا اجرى الما الى موضع اخر
لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل نقله المصنف في باب نية الوضو عن القاضي حسين انتهى
وكذا نقلها مستقلة الدميري في شرحه على المنهاج ذكرا ذلك في باب الغسل انتهى فتاملوا
نقل ابن النحوي والدميري المسئلة مستقلة واوضحوه لنا وما معنى الحكم بالاستعمال
مع كونهما ذكراها مستقلة ولا ينبغي ان ينسب الى الامام ابن النحوي والدميري التقرير
على التعليل بالاستعمال لشي لا حكم فيه بالاستعمال لان هذا لا يخفى على احد الا ان يكون
لكلامهما معنى اخر لم ندركه فهمنا فبالله امعنوا النظر في المسئلة وانظروا تعليق
القاضي حسين وغيره من مصنفاته وانظروه نظرا تاما وامعنوا في تحقيق طلب ذلك
فضلا منكم ماجورين فاجاب شكر الله سعيه بقوله قول المجموع
لو كان على يده عجين الخ ظاهر في انه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها وهو ما فهمه لا
ابن الملقن والدميري وغيرهما كالقمي وصاحب الانوار فقال لو كان على يده عجين

٣/٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1